



مقرر

إن الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدوتية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق بإحداث ديوان الأراضي الدوتية، وعلى النصوص التي تلتها والمتمة أو المنقحة له.

وعلى النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدوتية المصادق عليه بالأمر عدد 1349 لسنة 2017 المؤرخ في 8 ديسمبر 2017،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى منشور وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 128 بتاريخ 01 جوان 2016،

وعلى منشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018،

وعلى منشور وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 10 بتاريخ 19 جانفي 2022،

قرر مايلي:

الفصل الأول: تكلف السيدة عفاف شعبوني متصرف بإدارة الشؤون الإدارية و القانونية بمهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدوتية.

الفصل الثاني: يكلف السيد مكرم قمري تقني رئيس بمكتب الضبط المركزي بنيابة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدوتية.

الفصل الثالث: هذا المقرر يلغي ويعوض المقرر عدد 2054 بتاريخ 2022/03/04.

الفصل الرابع: يجري العمل بهذا المقرر بداية من تاريخ الامضاء.

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدوتية

الإمضاء: محمد علي الجندوبي

